وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية

الخطاب الديني ودور القواعد الفقهية في تجديده

ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثامن
حول
الخطاب الديني في ضوء المتغيرات الدولية الجديدة

أيام 26 – 28 ربيع الأول 1427 هـ الموافق لـ 25 – 27 أفريل 2006 م

إعداد
د. حمزة أبوفارس
أستاذ مشارك
قسم الشريعة – كلية القانون
جامعة الفاتح
طرابلس – ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه .

أما بعد فإني أتوجه بشكري الجزيل إلى منظمي هذا الملتقى المبارك وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور عمار مساعدي ومدير الملتقى الأستاذ الدكتور علي عزوز حفظهما الله .

اخترت لهذه الورقة عنوان:

الخطاب الديني ودور القواعد الفقهية في تجديده

ولما كان تحديد المصطلحات أهم شيء في البحوث العلمية فإننا سنتحدث عن المقصود بهذه الألفاظ:

معنى الخطاب لغة : مصدر خاطب يخاطب ومخاطبة (الإبهاج في شرح المنهاج 117/1) الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام (لسان العرب 1 / 1194 مادة خطب)

واصطلاحا : توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب . أو الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه ، (التلويح إلى كشف حقائق التنقيح 1 / 36) .

وعرفه الأصفهاني بأنه : توجيه ما أفاد نحو المستمع أو من في حمكه (شرح المنهاج 1 / 48) .

والديني نسبة إلى الدين ، والدين في اللغة : العادة والشأن . قال المثقب العبدي يذكر ناقته :

أَكُل الدهر حَلٌّ وارتحـــــال أما يُبقي علي وما يقيني

تقول إذا درأتُ لها وضيني أهذا دينه أبدا ودينـــــي

ومن معاني الدين الجزاء والمكافأة ، قال تعالى ﴿ وإنا لمدينون ﴾ أي مجزيون محاسبون . (الصحاح للجوهري 5 / 2118 باب النون فصل الدال والياء) .

والدين الطاعة ، ومنه الدين اصطلاحا (م . ن) .

ومن مجموع التعاريف المعجمية وصل بعض الباحثين إلى تعريف للدين عند المسلمين – وهو الذي يعنينا في هذه الورقة – بأنه " وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل " . الدين محمد بن عبد الله دراز ص 33 .

ولا شك أن الذي يعنينا هنا هو الدين الإسلامي .

ولا نريد أن نخوض في تعريف الإسلام ، وإنما نقول إننا نعني بالدين الإسلامي جميع أقسامه من عقائد وعبادات ومعاملات وآداب وأخلاق ...

ثم ما معنى التجديد ؟

مادة جدد قال فيها ابن فارس : الجيم والدال أصول ثلاثة : الأول العظمة ، والثاني الحظ ، والثالث القطع . (معجم اللغة 1 / 406 جد)

والذي يعنينا – هنا – المعنى الثالث ، ومنه قولهم ثوب جديد ، أي مجدود يراد حين جده الحائط (الصحاح 2 / 454 باب الدال فصل الجيم) وتجدد صار جديداً. وفي القاموس : تجدد الضرع : ذهب لبنه . (القاموس المحيط باب الدال فصل الجيم) .

وكأن التجديد في الاصطلاح وضع شيء غير الشيء الذي انقطع أو قطع .

أما القواعد الفقهية : فالقاعدة في اللغة الأساس والأصل ومنه قاعدة البناء أي أساسه ، والفقه في اللغة : الفهم ، وهل مطلقا أو ما احتاج إلى تفكير ؟ خلاف بين أهل اللغة .

أما القاعدة الفقهية في الاصطلاح فهي " قضية كلية عملية تتعرف منها جزيئاتها ". وقد عرفها ابن السبكي بأنها " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها " (الأشباه والنظائر 1 / 11) .

فإذا كانت غير مختصة بباب معين فهي القاعدة ، وإلا فهي الضابط (المصدر السابق 1/ 11) .

والآن لنتسائل عن معنى الخطاب الديني ؟ والمقصود بتجديده ؟ وما مدى مشروعية هذا التجديد ؟ وإن كان جائزا هل هو مطلق أو مقيد ؟ وفي كلتا الحالتين ما دور القواعد الفقهية في تجديده ؟

والإجابة عن هذه الأسئلة هو لب هذه الورقة ، ولذا نشرع في الجواب فنقول والله المستعان :

ذهب بعض الباحثين إلى أن المقصود بالخطاب الديني : كل بيان باسم الإسلام يوجه للناس سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين لتعريفهم بالإسلام . (د . يوسف القرضاوي في محاضرة ألقاها في الندوة التي أقامتها نقابة الصحفيين المصرية الاثنين 1 / 9 / 2003) .

ومعنى ذلك أن الخطاب الديني يشمل :

1. الدعوة إلى دين الله وهو الإسلام .
2. الفتوى : بيان حكم الشارع في النوازل لمن طلبه .
3. التعليم : بيان حكم الشارع في العقائد والعبادات والمعاملات لمن طلبها ولمن لم يطلبها .

وإذا كان المقصود بالخطاب الديني ما ذكرناه آنفا ، فإنه مختلف ما اختلفت الأزمنة والأمكنة ، متجدد باستمرار تجدد الوسائل بتجدد الظروف .

أما في مجال الدعوة فقدوتنا في ذلك القرآن الكريم ، والطريق الذي مارسه الرسول – صلى الله عليه وسلم – في تبليغ الدعوة إلى الناس ، حيث ابتدأها مع أهل بيته وأصدقائه ، ثم أقاربه وأهل قبيلته – سرا في البداية ، وجهرا في النهاية– ثم مع القبائل الأخرى ، ثم تبليغ الأمم الأخرى ، أي إلى العالم كافة .

ولا أريد أن أفصل الكلام في الدعوة ومراحلها والظروف التي مرت بها ، ولكني أنبه إلى أن القرآن الكريم تغير في أسلوب المخاطبة من مكة إلى المدينة .

وأما الفتوى فكانت ترتكز على مؤثرات عرفية متغيرة في أغلبها ، وسنزيد الأمر تفصيلا فيما بعد .

وأما التعليم فقد كان الرسول الكريم يتخولهم بالموعظة ، وكان يقدم لهم بمقدمات أحيانا على هيئة أسئلة ليهيأهم لتقبل المعلومة ، وكان أحيانا يلقي المعلومة مرة واحدة ، وتارة يعيدها في أكثر من مجلس بل تارة يعيدها في المجلس الواحد أكثر من مرة ليثبتها في قلوب أصحابه . وهذه مسألة كتب فيها الكاتبون وتتبعوا فيها

الأساليب التربوية النبوية ، فإذا كان هذا نوعا من التجديد في الخطاب فذاك محل اتفاق .

ويوجد نوع آخر من الخطاب الديني المتجدد مما لم يخالف فيه أحد وهو أنه من سنن الله الكونية أن الناس كلما مر بهم زمن تناسوا بعض الأوامر والنواهي الدينية، وجذبتهم الدنيا إلى ضحضاحها ، وانقلبت – عندهم – البدع سننا ، والسنن بدعا ، فهم بحاجة إلى من يرجع بهم إلى الجادة ويصلح لهم الأخطاء ، ومن هذا المنطق جاء قوله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الله يبعث لهذه الأمة – على رأس كل مائة سنة – من يجدد لها دينها) رواه أبو داوود في كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة ، رقم الحديث 4291 .

وإذا كان المقصود بالخطاب الديني الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، فهذا باب واسع والكلام فيه طويل لكننا نوجز القول فيه فنقول :

إن الأحكام الشرعية قسمان :

<u>الأول :</u> ثوابت لا تتبدل ولا تتغير حتى انقضاء هذه الدنيا ، وذلك ما ثبت بنصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة ، كأصول العقيدة وبعض الأحكام العملية ، التي علم الله أن المصلحة فيها ثابتة إلى يوم القيامة ، فلا يجوز أن يقال : يجب الاجتهاد في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، بل الاجتهاد يمكن أن يكون في وسيلة تبليغ هذه الأصول، أو في الدعوة إلى الإسلام والتدليل على صحتها بمزيد من البراهين التي يكشف العلم – كل يوم – عن جديد منها .

فلا يجوز أن يقال : يجب الاجتهاد في انصباء الورثة من التركة مما هو متفق عليه ، فيتم التسوية بين الابن والبنت والشقيق والشقيقة مثلا بدعوى التجديد والتطوير والاجتهاد ؛ لأن ذلك – فيما يزعمون – يتطلبه العصر ، فهذا ما لا أن يقبله مسلم فيما نعتقد .

أما إذا عنوا بالتجديد في هذه الأحكام أن نستخدم في قسمة التركات الآلات الحديثة والحواسيب ونحدد القبلة بالأقمار الاصطناعية مثلا ، فهذا ما لا ينكر الموافقة عليه مسلم .

كذلك إذا عنوا بالتجديد أن تستبدل بكلمات الأذان غيرها ، فهذا ما نرفضه قطعيا .أما إذا اقترحوا أن نوصل الأذان إلى كل الدنيا بواسطة الآلات المتقدمة فهذا الذي نوافق على فعله بل فعلناه آنفا .

الثاني : الأحكام المتغيرة ، وهي التي أناط الشارع الحكم فيها بزمن ما أو مكان ما أو مصلحة ما ، أو تركها قابلة للتأويل ، أو المتعلقة بنوازل لم تقع من قبل مما تفرزه حاجات الناس وتطور الحياة ، مما لم يرد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة ، فهذا قابل للاجتهاد والتجديد بضوابط وقيود وشروط معينة ، بعيدا عن اتباع الهوى .

وهذه مسألة نابعة من أصول الشرع دعا إليها في حياة الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – يوضحها أشد توضيح سؤاله – صلى الله عليه وسلم– لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن : " كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ " قال معاذ : بكتاب الله . قال – صلى الله عليه وسلم – " فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " قال : فبسنة رسول الله . قال : " قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ " قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على صدره ، وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله " . ومع أن إسناده ليس بمتصل فإن أكثر الأصوليين يحتجون به في كتبهم ، فكأن شهرته أغنت عن اتصاله .

وهذا الحديث يدل – بوضوح – على أن العالم المطلوب منه أن يجتهد فيما يعرض له من نوازل فيما لا يجد فيه نصا صريحا .

فإن كان هذا هو المراد بالتجديد فهذا أمر لا غبار عليه ، وهو محل اتفاق بين علماء الأمة .

وهذا القسم والوسائل التي تخدم القسم الذي قبله هو الذي يجب توظيف القواعد الفقهية فيه ، وسنرجئ البحث فيه إلى أن ننتهي من هذه التقسيمات المحتملة .

وإن كان المقصود من تجديد الخطاب الديني هو القضاء على العنف ودفع عجلة التقدم فالأصوب والأسلم – كما يقول بعض الباحثين – هو التحول عن منهج معالجة النتائج إلى منهج معالجة الأسباب .

إذ الخطاب الديني الحالي الذي يصفه كثير من ساسة الغرب بالتشدد ، هو في ذاته نتيجة لأسباب أخرى تتصل بالظلم والفساد ، وعدم احترام كرامة الإنسان، والكيل بمكيالين ، وما يجري في أفغانستان وغوانتنامو والعراق وفلسطين وأجزاء أخرى من العالم الإسلامي دليل واضح على ذلك . لكن الغرور الغربي أو بالأخص الأمريكي يتعامى عن ذلك ، ويحاول أن يغطي على سياسته المكشوفة بغطاء يزيدها انكشافا .

وبدلا من أن يعالج هذا الأمر بما يضع الحق في نصابه اتجه الضغط الأمريكي أو قل الإكراه الأمريكي إلى إملاء سياسة تجديد الخطاب الديني في العالم الإسلامي بما يحسبونه خادما لمصالحهم .

ولما كان تقتيل المسلمين والزج بأكبر عدد منهم في السجون في بلدانهم وفي غيرها لم يحصل النتيجة المرجوة اتجهوا إلى ما يسمى تجفيف المنابع بالقوة وبالتعاون مع عملائهم ، بحيث يتخرج المسلم من مدرسته أو جامعته وفي دماغه أن الأمريكان لا يقولون إلا الحق ، ولا يحملون للأمة الإسلامية إلا الخير ، وإنما يقتلون المئات من العراقيين كل يوم تأسيسا للديمقراطية ، التي تتطلب التضحية – بزعمهم – بعدد كبير من الشعب ، وإن قالوا لنا إنها تتطلب قتل الشعب الأفغاني أو العراقي بأسره فيجب أن نصدق ، كما يجب أن نعتقد أن المسجونين من المسلمين في غوانتنامو يشكلون خطرا على الحضارة العالمية وعلى حقوق الإنسان ، ولذا لا تعجبوا إن قلنا إنهم لا حقوق لهم .

كما أن الخطاب الديني الجديد يجب أن يخرج من يعتقد أنه يحرم على المسلمين امتلاك الأسلحة الفتاكة ، بل ولا يسمح لهم بمقاربة امتلاكها ، وإنما يسمح للإسرائيليين بامتلاك ذلك ، وإذا قادك تفكيرك إلى محاولة التفريق بين الأمرين سارع الخطاب الديني فوضح لك الفرق بأنهم المسلمين ليسوا عقلاء ، فإن امتلكوا هذه الأسلحة ربما دمروا العالم وحضارته ، أما ساسة إسرائيل فإنهم عقلاء ليس في نيتهم تدمير الحضارة ولا إيذاء أحد ، و لو خطر ببالك سؤال لماذا يُقَتِّلون الفلسطينيين ويستولون على أموالهم ويهلكون ممتلكاتهم ، أليس هذا ظلما وإفسادا للأرض ؟ فإن الجواب يأتيك سريعا – نتيجة لهذا الخطاب الديني الجديد – بأنهم

إنما يفعلون ذلك تخليصا للعالم وحضارته ممن يشكلون خطرا عليها ، وعلى راحة الشعب الأمريكي وأمنه ، وراحة الشعب الأمريكي وأمنه يعتبران أمنا للعالم بأسره.

كيف يمكن تجديد الخطاب وفق هذه النظرة ؟

من وجهة النظر الأمريكية فإن المسلمين المتشددين أصحاب الخطاب الديني القديم المراد تجديده يتشربون العداء الأمريكي من طرق ثلاث : الإعلام والتعليم والخطاب الديني ، الذي هو بدوره قد يدخل الطريقتين السابقتين ، أعني الإعلام والتعليم ، ويزيد عليها بوسائل أخرى .

أما الإعلام فقد سيطروا عليه منذ مدة بعيدة ، وإن تفلت منهم بين الحين والآخر فهم قادرون على ردعه بشتى الطرق .

وأما التعليم فهو يشكل الخطر الأكبر ، ولذلك لا بد من بذل مجهود لتوجيهه الوجهة التي تؤتي ثمارها .

وبما أن الخطاب الديني يدخل التعليم من بابه الواسع ، ولما كان الخطاب الديني هو جزءا من الهوية والتكوين الروحي والفكري والنفسي والاجتماعي للشعوب الإسلامية ، وهذا التكوين تَشَكَّل عبر مدة طويلة ، لا يستطيع مريدو التجديد انتظار ما يساويها من زمن الهدم ؛ لذلك سارعوا إلى طلب التغيير ؛ لأن من أخذ منه الجوع مأخذه لا يستطيع أن ينتظر نضج الخبز .

أما طرقهم لتنفيذ هذا التطوير المتسارع فقد أخذ عدة اتجاهات متوازية منها :

1. نشر الفسق والمخذرات في العالم الإسلامي بشتى الوسائل .
2. إشغال المسلمين أعني عامتهم في تحصيل معاشهم بجهد جهيد ، حتى لم يبق لهم مجرد التفكير بما يجري وما يدبر لهم .
3. تعويد المسلمين على تحمل الظلم القريب في بلدانهم ، والبعيد عن طريق تكرار بث الصور المؤلمة التي تبين ما يعانيه المسلمون من قتل وإهانات على يد الأعداء يوميا ، حتى يصبح الأمر عاديا ، وإذا تكرر أمر تعوده الناس ، فإذا زاد التكرار عن حده تكلس شعور الناس نحوه .

4. اختبار شعور المسلمين نحو دينهم وذلك بإهانته تارة من قبل بعض من هم محسوبون على أهله ، ومن قبل بعض ذوي الإحن من الأعداء تارة أخرى، كالإساءة إلى النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – ، أو تمزيق المصحف ورميه في النجاسات أمام أعين السجناء المسلمين .
5. وبلغت المسألة أوجها عندما انطلقت صيحات من أمريكا واضحة صريحة تطالب الدول الإسلامية بتغيير مناهجها حتى لا تفرخ من يكرهون الظلم الأمريكي ولا يصلون إلى البيت الأبيض . ولقد أعدت العدة لهذا التغيير ، وجهزت له ميزانيته التي أعلنتها واشنطن لعلمنة التعليم الديني بمنطقة الشرق الأوسط ، كخطوة أولى ، ثم يعم بها العالم الإسلامي بأسره ، حيث طالبت الإدارة الأمريكية الحالية الكونجرس بتخصيص 145 مليون دولار في الميزانية لأجل تحويل التعليم في المدارس الإسلامية في المنطقة العربية إلى تعليم علماني .

وهذا المبلغ – كما نرى – زهيد إذا علمنا أن الدول الإسلامية بأسرها مستهدفة به ، لكن هذا العجب يذهب إذا عرفنا أن أكثر الدول الإسلامية سيتم إنفاقها على هذا البرنامج ذاتيا . بحيث تقدم لها الولايات المتحدة مساعدات صورية تشجيعية فقط . (مجلة الرابطة السنة 41 العدد 474 ذو القعدة 1426 هـ ديسمبر 2005).

التنفيذ بدأ بالفعل :

لا يحسبن أحد أننا نجنح إلى الخيال عند حديثنا عن هذا الموضوع ، بل إن التنفيذ قد بدأ الفعل :

1. فهذه ندوة عقدت في بيروت نظمتها مؤسسة (كونراد أدناير) الألماني ة يومي 13 ، 14 من شهر ديسمبر 2002 م دعت إلى إصلاح منهاج المؤسسات التعليمية الإسلامية ، وغيرها من الندوات والمؤتمرات كثير .
2. وهذا جزء من العقيدة وهو الولاء والبراء يجب أن يحذف من المناهج خصوصا في إحدى الدول الإسلامية .

3. وفي دولة أخرى تمارس الضغوط والترهيب على مؤسسة إسلامية قيادية مرموقة ، لها وزنها في العالم الإسلامي ، بل في المحافل الدولية ، فإما أن تطور التعليم الديني وتكون قدوة للمنطقة ، وإما أن توضع على قائمة الإرهاب .
4. وفي دول أخرى استجابت الحكومات لهذه المطالب ، بل سارعت إلى التنفيذ قبل أن يصلها الطلب ، فألغت مادة الدين من بعض المراحل الدراسية ، بينما نُقصت الساعات الخاصة بمادة الدين في بعض الدول الإسلامية .
5. ونلاحظ أن شدة الضغط يظهر في الدول التي يشكل التيار الإسلامي فيها قوة ، فهذه يقوى التهديد بتصنيفها في قائمة الإرهاب حتى تسارع في تطوير المناهج بما يخرج جيلا لا يشعر بالكراهية نحو أمريكا ، ولو كانت تذبحه كل ساعة من نهار ، وتسلط عليه أعداء الإنسانية الصهاينة المجرمين .
6. بعض الدول أصدرت أوامرها رسميا إلى مؤسساتها التعليمية بتطوير مناهجها وفق الخطة الآتية :

أ – عدم إلزام الطلبة بحفظ آيات من القرآن الكريم ، بل تلاوتها ودراستها فقط.

ب –إلغاء تدريس صلاة الجماعة وما يتبعها ، بل عدم تدريس شروط الصلاة ومبطلاتها .

ج –حذف كل ما يتعلق بالجهاد من آيات وأحاديث وفقه ، ولا تدرس الآيات التي فيها الإذن بالقتال دفاعاً عن النفس ، ولا يدرس أي موضوع فيه الإسلام دين الاستعداد والقوة ، والجهاد وأثره في العقيدة ، بل يحذف كل ما يدعو إلى الإيثار والتضحية والشجاعة ومواضيع الوحدة ، وكل ما يدعو إلى تحريم التنابز بالألقاب ، ويلغى كل ما يبين الاعتقادات الباطلة والعادات الضارة ، وتحذف تلاوة سورة الجمعة والمنافقون ، وأداء الأمانات والعدل بين الناس ، وأخيرا تحذف المواضيع التي تتحدث عن نعم الله .

أبعد هذا يبقي أدنى شك في خطورة هذه الاستراتيجية لهذه الهجمة الشرسة على الإسلام وثوابته ، التي وضحها وزير أمريكي زار الهند منذ سنوات فوجد المدارس الدينية في نشاطها التعليمي المعهود فأشار إليها بيده – مخاطبا الشعب الأمريكي – بقوله : يجب أن تقفل هذه المدارس ، فهي التي تفرخ الإرهاب وتصدره إليكم .

قال بعض الباحثين المسلمين : (ولا يسع المتأمل في سياق هذه التوجهات إنكار الحضور القوي للكيان الصهيوني في الأبواب الخلفية الضاغطة باتجاه تعديل المناهج التعليمية بما يخدم توجهات الهيمنة الأمريكية والصهيونية في المنطقة ونزع روح المقاومة) .

7. ولم يقتصر الأمر على الضغط الصهيوني والأمريكي بل تعداه إلى الأوروبي ، فالمفوضية الأوربية تطلب من تركيا إلغاء الخانة الخاصة بالديانة في بطاقات الهوية الشخصية ، ورفع التعليم الديني الإجباري من المناهج الدراسية .

والموضوع المتعلق بهذه المسألة طويل لا تكفيه صفحات معدودة .

فريق آخر يدعي أن المقصود بتجديد الخطاب الديني أن ينقل إلى هذا الجيل – عن طريق الإعلام بأنواعه والتعليم بأشكاله – الحقائق العلمية ، وأن تجتث من دماغه تلك الرواسب والآثار التي خلقتها المعتقدات الدينية والكتب الصفراء البالية ، وهكذا يمضون في تصويرهم للدين بأنه التخلف كله ، والعلمنة بأنها التقدم كله، ولذا فهم ينصحون كل من يريد أن يحافظ على عقله أن يترك هذا الدين " فالعالم الآن يعرف أن الزلزال يقع نتيجة لتصدع طبقات الأرض وتحركها ، وليس لأن المدن شريرة أو لأن الآلهة ثائرة غضبى ... (الأهرام المصرية 23 / 7 /2003 نقلا عن كتاب تصوير الخطاب الديني لنصر بن محمد الصنفري ص 15 .) وهم يهدفون – في الحقيقة – إلى هدم ثوابت الدين وقيمه ، مستغلين كلام من انطلت عليه دعوتهم ، ولو في بادئ الأمر .

وبناء على ذلك لا بد من إيجاد دعاة معدين بإشراف أمريكي إما مباشرة أو بواسطة ، وهذا ما فعلته بعض الدول – حسب علمنا – حيث بدأت بعمل دورات

تدريبية لبعض الخطباء والدعاة – في أول الأمر محليا –مع ملاحظة إقامتهم في فنادق جيدة ، ثم يتم إرسال بعضهم إلى منبع العلم ، أعني الولايات المتحدة ، حيث يستكملون دورتهم ، فيرجعون مبشرين بالإسلام الجديد بخطاب جديد ... (م . ن) يرجعون بعملية تحديث الإسلام ليتقبل العلمانية والليبرالية والقيم " الغربية " العالمية ، والمجادلة بأن الإسلام يتقبل ذلك . وتغيير المناهج بما يتوافق مع القبول بالآخر ، وحذف الجهاد، وتثبيت ثقافة التطبيع ، وثقافة حقوق الإنسان (وفق المنظور الأمريكي) . (وأي منهاج لا يسير في هذا الاتجاه يجب تغييره . (المشرع الأمريكي : تحديث الإسلام لمعتز الخطيب) .

فمثل هذه التجديدات والتطويرات للخطاب الديني نرفضها رفضا قاطعا ، بل ندعو المسلمين جميعا حكاما ومحكومين إلى التصدي لها ومقاومتها ، ونذكر بأن النصر سيكون حليفهم ما تحالفوا مع الله وما نصروا دينه ﴿ يأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ محمد / 8 ، ونصر الله يكون بالرجوع إلى شريعته ولو كره المشركون .

أما تجديد الخطاب الديني بمعنى الاجتهاد فيما لا نص فيه سواء في الوسائل التي لم يقصدها الشارع لذاتها ، أو في المضامين التي عللها الشارع بعلة يتبعها الحكم وجوبا وعدما فلا تنازع في جواز ، بل وجوب هذا التجديد ، ولكن ذلك لا يملى علينا إملاء من أعدائنا ، على أنه من المسلم به أن هذا التجديد لا يشمل الثوابت كما سبق أن ذكرنا . وهذه الثوابت مجملها الأمور الآتية :

1. الأحكام المبنية على نص قطعي فهذه غير قابلة للتغيير .
2. الأحكام المبنية على بيان تفصيلي وذلك غالبا ما يكون في العبادات والمقدرات .
3. أحكام المقاصد المطردة .
4. الوسائل المنصوص عليها من قبل الشارع .
5. الأحكام التعبدية (التي لم تعلل بعلة).

فهذه وما في حكمها لا يمكن أن نتحدث عن تطويرها أو تجديدها مهما خادعنا من لبس مسوح الناصحين الذين لا يخفون نبرتهم العدائية مهما زينوها ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ محمد / 30 .

ونحن نقر بوجوب تجديد الخطاب الديني بمعناه الأول الذي سبق أن بيناه ، وهو تجديد الوسائل في الدعوة والفتوى والتعليم ، وتذكير الناس بما تركوا من سنن ، وأخذهم إليها بالموعظة الحسنة ، والجدال الهادئ .

وهذا النوع هو الذي نبحث عن دور القواعد الفقهية في تجديده ، وحتى يكون الأمر واضحا نقول : إن التجديد هنا يشمل أربعة أمور :

الأول : نشر العلم بين الناس ، وإظهار ما خفي من الشريعة بفعل الجهل الذي تراكم على كثير من المجتمعات الإسلامية ، أو بفعل التأويلات الفاسدة لدلالات النصوص ، والتجديد في هذه الحالة هو إظهار ما طمس ، وإحياء ما اندرس .

الثاني : تخليص الدين مما علق به مما ليس منه من بدع وتصورات في العقائد والعبادات والمعاملات والآداب ، والتجديد في هذه الحالة يكون برد الأمة إلى الأمر الأول ، الذي كان عليه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصحابته ــ رضي الله عنهم – .

الثالث : التنادي لتطبيق شرع الله على المسلمين في جميع المجالات ، والتعاون على ذلك بين الأمة كلها : حكامها ومحكوميها ، علمائها ، وعوامها (تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف محمد بن شاكر الشريف دار البيان – لندن) .

الرابع : إيجاد جماعة من العلماء المجتهدين الذين يتصدون للنوازل المستجدة فيفتون الناس فيها وفق ضوابط وقواعد الاجتهاد المعروفة .

وهذه الأمور كلها تساهم القواعد الفقهية في تجديدها وتطويرها ، والقواعد التي تنفعنا في هذا المجال كثيرة نكتفي بنماذج منها :

أولا : قواعد السياسة الشرعية :

1. (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) .

هذه القاعدة ذكرها الزركشي في منثوره 1 / 309 بهذا اللفظ ، وأشار إلى أنها مأخوذة من قول الإمام الشافعي : منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم انتهى . وقد ذكرها السيوطي في أشباهه ص 121، وابن نجيم في أشباهه كذلك ص 123 ، وأشار إليها القرافي – رحمه الله – في الفرق الثالث والعشرين والمائتين بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك(الفروق 4 / 49) حيث قال : القسم الأول : ما لم تتناوله الولاية بالأصالة : اعلم أن كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ الأنعام / 152. وما قاله الشافعي مأخوذ مما قاله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه : " إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، فإن استغنيت استعففت " أخرجه سعيد بن منصور عن البراء كما نقل ابن نجيم ص 123 وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى 6 / 354 .

وهذه المصلحة التي أناط الشارع بها تصرف الراعي على الرعية هي حفظ الكليات الخمس ، وكل ما يقوض هذه فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة، كما يقول الإمام الغزالي (المستصفى 1 / 286 – 287) . وهي منضبطة بضوابط شرعية لا يمكن إخراجها عنها ، ومع ذلك ففيها مساحة واسعة للتطوير والتجديد ، فإن المصلحة قد تتغير فيتغير الحكم تبعا لها . يقول الشاطبي – رحمه الله – : " وإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معه حيث دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإن كان فيه مصلحة جاز " . (الموافقات 2 / 232).

2. (الحدود تدرأ بالشبهات) :

هذا نص القاعدة عند ابن نجيم (الأشباه والنظائر ص 127) ، ووردت عند السيوطي (الأشباه ص 122) : (الحدود تسقط بالشبهات) ، وهي مستندة إلى مجموعة من الأحاديث المرفوعة والموقوفة أهمها : (ادرءوا الحدود بالشبهات) رواه ابن عدي ، و (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) رواه الترمذي .

ولما كانت إقامة الحدود إلى ولي الأمر ، فإن هذه القاعدة تكون عونا له في التثبت عند إرادة إقامة الحدود .

3. (يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها) .

هذه القاعدة ذكرها القرافي في فروقه 3 / 102 والزركشي في منثوره 1 / 388 ، ومن تطبيقاتها عند القرافي :

يقدم في القضاء من هو أكثر يقظة وفطنة لوجوه الحجج وسياسة الخصوم ، وأضبط للفقه ، ويقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب ، وأشد إقداما عليها ، وأعلم بسياسة الجنود ...

وفي إمامة الصلاة يقدم الفقيه على القارئ .

وحسب هذه القاعدة فإن ولي الأمر يجب أن يقدم الأصلح للمهمة ولو كان لغيرها غير صالح ، وفي ذلك مجال واسع للتجديد والتطوير نظرا لتطور كثير من هذه المجالات في عصرنا الحاضر .

4. قاعدة (لا يزال الضرر بمثله) وقاعدة (يرتكب أخف الضررين) وقاعدة (يقضى على الخاصة للعامة) وهي قيود لقاعدة (الضرر يزال) .

ونصها عند الونشريسي (في إيضاح المسلك ص 161 رقم 38) : (إذا تقابل مكروهان أو محظوران ، أو ضرران ، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما) و (إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر) و (أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة) . (شرح المنهج المنتخب ص 505) .

ومن تطبيقاتها : إذا ماتت الأم وفي بطنها جنين ترجى حياته ، أو مال نفيس ، جاز بقر بطنها ، فارتكبت مفسدة انتهاك حرمة الميت تحصيلا لمصلحة أعظم . (الإسعاف بالطلب ص 245) .

ومنها : المحتكر الذي يجمع السلع من السوق وقت قلتها – ليبيعها وقت الغلاء – تؤخذ منه السلعة جبرا وتباع للناس ، ويعطى رأس ماله فقط ، ارتكابا لأخف الضررين . ومن ذلك ما أفتى به بعض العلماء من جواز نزع الفتاة المسلمة حجابها لضرورة تعليمها ، إن لم يسمح لها بدخول المؤسسة التعليمية به ، فإذا خرجت إلى الشارع ارتدته من جديد .

ومن تطبيقاتها المعاصرة نضرب مثالين :

الأول : يمكن لحزب مسلم في بلاد غير إسلامية أن يتحالف مع حزب آخر غير مسلم – عدو للإسلام – للحيلولة دون وصول حزب آخر أكثر عداء للإسلام إلى السلطة حسب هذه القاعدة . (الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي للأستاذ سليمان توبولياك ص 140) .

والثاني : يمكن أن يكون من هذا القبيل الاستعانة – عن طريق التحالف – بغير المسلمين لصد عداء من عدو غير مسلم على دولة مسلمة إذا لم يستطع المسلمون صده وحدهم ، مع قيد أن لا يترتب على هذه الإعانة إهانة للمسلمين أو السيطرة عليهم، وهنا لا بد من الانتباه إلى مآلات الأفعال .

ثانيا : قواعد المعاملات :

وهي أكثر من أن تحصر نذكر منها :

1. (الأصل في المضار المنع وفي المنافع الإباحة) وقد وردت عند القرافي (شرح تنقيح الفصول ص 451) : (الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع) .

وهي تصلح عندما لا يرد نص من الشرع في نازلة معينة ، فإذا عظمت المنفعة – كما يرى القرافي – صحبها الندب أو الوجوب ، وإذا عظمت المضرة صحبها التحريم على قدر رتبتها .

2. (من أهدى هدية لولي الأمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى إليه ، أما إذا أهدى إليه ليكف ظلمه عنه ، أو ليعطيه حقه الواجب ، كانت الهدية حراما على الآخذ حلالا على المعطي) (مجموعة الفتاوى لابن تيمية 31 / 286)

وهذا الضابط يصلح في عصرنا الحاضر للمظلومين الذي هضمت حقوقهم ولا يصلون إليها إلا بدفع مال ، كما يصلح أيضا إلى من تسلط عليهم المسؤولون فاعتدوا على أملاكهم ، فإنه يجوز لهم التخلص من هذا الظلم بكل الطرق المشروعة ، بل ولو أدى ذلك إلى دفع الرشوة ؛ إذ هي والحالة هذه لا تعد رشوة في حق المعطي ، وإنما هي كذلك في حق الآخذ .

3. (من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له)

ذكر ذلك الشيخ ابن تيمية عندما سئل عن الذين غالب أموالهم حرام هل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة ؟ فأجاب أنه لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه من الحرام ، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال ، فإن كان الحلال هو الغالب لم يحكم بالتحريم ، وإن كان العكس ففيه الوجهان ، ومن اختلط ماله أخرج قدر الحرام والباقي حلال . (مجموع الفتاوى 29 / 273) .

4. (الضرورات تبيح المحظورات)

هذه القاعدة ذكرها كل من ذكر القواعد الفقهية ، غير أن بعضهم جعلها قاعدة مستقلة ، بينما جعلها فريق آخر متفرعة من قاعدة " الضرر يزال " التي هي إحدى القواعد الخمس الكلية الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي .

وقد استدلوا لها بآيات كثيرة تبيح الممنوع لرفع الضرر والمشقة عن المكلف ، منها قوله تعالى ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ الأنعام / 119 ، وقوله سبحانه : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ البقرة / 173 . وقوله – صلى الله عليه وسلم : – (لا ضرر ولا ضرار) رواه الدارقطني وغيره ، ومجموع طرقه تجعله صحيحا أو حسنا .

ومن تطبيقاتها : إذا عم الحرام بلدا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا ، فإنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الحرام للضرورة ؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ، ولا يتوسع في الحرام من احتاج إليه ، ولا يتبسط فيه كما يتوسع في الحلال ، بل يقتصر فيه على قدر الحاجة . (شرح المنهج المنتخب ص 493) ، ومنها السفاتج ، وهي أن يتسلف الرجل في بلد ويكتب لوكيله في بلد آخر ليدفع للمقرض دينه في البلد الآخر لخوف الطريق ، الصحيح فيها الجواز ؛ لأن المنفعة ليست للمقرض وحده ، وإنما للمقترض أيضا . (م . ن ص 493 وإيضاح المسالك ص 132) وأصل الكلام للمقري في قواعده ، قال – رحمه الله – : " قاعدة : من الأقوال الجمهورية : الضرورات تبيح المحظورات ، وأصل ذلك ثابت في الميتة والخمر للغصة ومال الغير ... " القواعد ص 129 من نسخة مخطوطة خاصة في مكتبة الفقيه إدريس العلمي الفاسي .

وهذه القاعدة مقيدة بقواعد أخرى أهمها : (الضرورة تقدر بقدرها) أي من أبيح له للضرورة شيء ممنوع فلا يتوسع في هذه الإباحة ، وإنما يقتصر فيها على ما لابد منه ، فإذا ضاقت السبل على المسلم فلم يجد عملا إلا في مكان تباع فيه المحرمات ، فإنه يشتغل فيه ويبحث جادا عن غيره ، فإذا وجد البديل فعليه أن يتركه فورا .

ثالثا : القواعد المتعلقة بالعوائد والأعراف :

من القواعد الكلية الكبرى المتفق عليها (العادة محكمة) ، ذكرها كل من كتب في القواعد الفقهية . أصلها قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ الأعراف / 199 . والحديث الموقوف على ابن عبد الله بن مسعود : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ) . رواه الحاكم في مستدركه ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

قال ابن نجيم في أشباهه ص 93 : " واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة ، حتى جعلوا ذلك أصلا " .

وهذا موضوع واسع جدا نكتفي فيه بجلب بعض التطبيقات الفقهية التي تغيرت بتغير العرف عند سلفنا الصالح ، ثم نتبعها ببعض التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة التي انبثقت منها قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ، فمن التطبيقات في عصر الصحابة نأخذ مثالا واحدا لضيق الوقت : أمر عمر محمد بن مسلمة أن يحرق على سعد بن أبي وقاص قصره بالكوفة ، ولما اتخذ معاوية بن أبي سفيان الحجاب والمراكب النفيسة ، وسلك مسالك الملوك ، سأله عمر بن الخطاب عن ذلك فأجاب بأنه في أرض يحتاج فيها إلى مثل هذا ، فقال عمر : لا آمرك ولا أنهاك .

ومعناه أنت أعلم بحالك كما قال القرافي (الفروق 4 / 203) ، فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال ، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما ، وربما وجدت في بعض الأحوال .

ومن التطبيقات المعاصرة أنه يجوز تربية الكلاب ذات المنافع من قيادة أعمى أو اكتشاف جريمة أو جر عربة في البلاد الباردة ، وذلك كله انطلاقا من السنة النبوية الشريفة التي منعت اقتناء الكلاب واستثنت من ذلك كلب الصيد والماشية والزرع ، حيث علمنا من ذلك أن العلة في الإذن بالاتخاذ هو المنفعة والمصلحة ، وذلك راجع إلى تطور الحياة وظروفها ، وقد أثر عن ابن أبي زيد القيرواني عندما لامه بعضهم على اتخاذه كلبا للحراسة مذكرا إياه بأن الإمام مالكا منعه ، أجابه ابن أبي زيد بقوله : لو كان مالك حيا لاتخذ أسدا . فذلك يوضح فهم هذا الفقيه لمقاصد الشارع وأثر تغير المصالح في تغير الأحكام .

ونختم بالقول بوجوب التجديد في وسائل الإثبات عامة ، وفي النسب على وجه الخصوص ، حيث كان استعمال القافة قديما ، أما بعد التقدم العلمي الهائل فإنه يحل محلها فصيلة الدم والجينات والحامض النووي .

وقد تصدرت مجامعنا الفقهية لكثير من المسائل الشائكة التي تَطَلَّبها تطور العصر، فدرستها وأعطت الحكم الشرعي فيها مستعينة بخبراء في مختلف التخصصات ، حسب المسألة المدروسة ، وقراراتها تشهد بذلك ، مع أننا نقر بأنه يجب بذل المزيد من الجهد واختيار زبدة علماء الأمة ، وتوفير احتياجات هذه المجامع من قبل الدول الإسلامية حتى تؤدي رسالتها على أكمل وجه .

وهذا موضوع خيوطه طويلة يحتاج إلى دراسة خاصة لا تسعه هذه الورقة .

خاتمة :

التطور والتجدد سنة الحياة ، ولما كان الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الخالق لخلقه ، والتطور في الحياة هو من صنع الله سبحانه وتعالى ، فلا يمكن أن يتعارضا .

ولذلك لا تمانع شريعة الإسلام ولا تناقض التطور والتجدد الحياتي ؛ لأن مصدرهما واحد ، لكننا نعلم علم اليقين أن التجديد لا يلحق ثوابت هذه الشريعة لبراهين نقلية وعقلية كثيرة . كما أننا نعلم ما ينصبه لنا أعداء الإسلام من شراك بكيفيات مختلفة مدروسة ، تغر بعض أبناء ديننا ، فيجب التنبيه والتحذير .

ونطالب بتجديد في الخطاب الديني الدعوي حيث يجب أن نكثر التآليف في التعريف بالإسلام بلغات العلم المختلفة ، ونشر الدعاة المخلصين القادرين على توضيح هذا الدين – الذي هو رحمة للعالمين – إلى شعوب العالم قاطبة ، وتخصيص الإذاعات المسموعة والمرئية التي تعرف بهذا الدين بألسنة الأقوام التي تعيش معنا على كوكب الأرض، وتدافع عنه مما يحاول الأعداء إلصاقه به . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع :

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب . دراسة وتحقيق د. الزمزمي و د. نور الدين عبد الجبار الصغيري . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة ط[1] 1424 هـ 2004 م .
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك دار النفائس دار البيارق عمان – الأردن ط[1] 1997 م .
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب أبو القاسم بن محمد التواتي تحقيق حمزة أبوفارس وزميله دار الحكمة طرابلس – ليبيا ط [1] 1997 م .
- الأشباه والنظائر ، زين العابدين علي بن نجيم تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة 1387 هـ 1968 م .
- الأشباه والنظائر ، عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض دار الكتب العلمية بيروت ط [1] 1411 هـ 1991 م .
- الإسلام ومنعطف التجديد ، محمد أبو القاسم حاج أحمد شبكة المعلومات .
- إيضاح المسالك أحمد بن يحيى الونشريسي تحقيق الصادق الغرياني كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا ط[1] 1991 م .
- تجديد الخطاب الديني كيف ولماذا ؟ يوسف القرضاوي شبكة المعلومات .
- تجديد الخطاب الديني في الزمن الأمريكي، معتز الخطيب شبكة المعلومات

- تطوير الخطاب الديني، نصر بن محمد بن رواق الصنقري شبكة المعلومات .
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني دار الأرقم بيروت ط1 1419هـ 1998 م .
- خريطة طريق لمناهج العلوم الإسلامية . مجلة الرابطة تصدرها رابطة العالم الإسلامي السنة 41 العدد 474 ذو القعدة 1426 هـ ديسمبر 2005 م .
- الدين،الدكتور محمد عبد الله دراز دار القلم الكويت ط^{2} 1390 هـ 1970 م .
- شرح المنهاج للبيضاوي لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصبهاني تحقيق د. عبد الكريم النملة مكتبة الرشد الرياض ط^{1} 1420 هـ 1999 م .
- شرح المنهج المنتخب أحمد المنجور تحقيق محمد الشيخ الأمين دار عبد الله الشنقيطي للنشر .
- الصحاح لأبي القاسم الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة 1407 هـ 1987 م .
- الفروق أحمد بن إدريس القرافي دار المعرفة بيروت .
- المشروع الأمريكي : تحديث الإسلام ، معتز الخطيب شبكة المعلومات .
- معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون دار الجيل بيروت .
- المنثور في القواعد بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق تيسير فائق أحمد محمود مراجعة عبد الستار أبو غدة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت .

وكتبه حمزة أبوفارس

العنوان البريدي : البريد المركزي ص. ب 80685 طرابلس ليبيا

هاتف وفاكس المنزل 00218326620525

المحمول 00218925024956

البريد الالكتروني hamza_abufars@yahoo.com